

صحيح ابن خزيمة

باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب والدليل على أن النبي A إنما أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب تطهيرا للإناء لا على ما ادعى بعض أهل العلم أن الأمر بغسله أمر تعبد وأن الإناء طاهر والوضوء والاعتسال بذلك الماء جائز وشرب ذلك الماء طلق مباح